الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الثاني/ملحق 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220
Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue/Appendix 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني/ ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الفهرس

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	المركز القانوني للحارس القضائي على المصارف	أ.د.ذكرى محمد حسين أ.م.د.رباب حسين كشكول	21 - 1
2	التعويض العقابي (دراسة في تطبيقاته المحتملة في القانون العراقي)	أ.م.د.محمد جعفر هادي	46 - 22
3	احكام تحديد الاجرة في عقد الايجار (دراسة مقارنة بين القوانين المدنية والفقه الاسلامي)	م.د.عباس سهيل جيجان م.د.محمد عدنان باقر	80 - 47
4	الطبيعة القانونية لتكتل بريكس في ضوء القانون الدولي العام	م.د.عبد الناصر عبد الستار حسين	100 - 81
5	تأثير التطرف وخطاب الكراهية على الاستقرار السياسي في العراق (دراسة تحليلية)	م.سلام داود محمود	119 - 101
6	دور النظام الانتخابي في اختيار اعضاء مجلس النواب العراقي	م.م.صفا مظهر عبد الستار	141 - 120
7	الرقابة القضائية على اعمال الوحدات الادارية المحلية في العراق	سامر محمد حسين أ.م.د.اركان عباس حمزة	169 - 142

دور النظام الانتخابي في اختيار أعضاء مجلس النواب العراقي

م.م. صفا مظهر عبد الستار آل مياح
جامعة بابل – كلية القانون
safamudher93@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2024/5/20 تاريخ قبول النشر:2024/7/10 تاريخ النشر:2024/7/24

الملخص: هدفت هذه الدراسة للكشف على أنواع النظم الانتخابية العراقية وأثرها في اختيار أعضاء مجلس النواب العراقي بعد عام 2003م. وتوصلت الدراسة إلى أن النظام العراقي استخدم نظام التمثيل النسبي من عام 2003 وحتى عام 2020، الذي كان لصالح الأحزاب السياسية الكبيرة وذات الخلفيات المذهبية، دون إعطاء فرص حقيقية للأقليات والمرشحين الفرديين، أما النظام الثاني فهو نظام الدوائر المتعددة، الذي جعل لكل محافظة من محافظات العراق عدة دوائر انتخابية فرعية، على عكس النظام السابق الذي كان يعتبر أن كل محافظة هي دائرة انتخابية واحدة، كما يقوم نظام الدوائر المتعددة على إعطاء صوت واحد لكل ناخب، يدلي به لمرشح واحد، وتُعطى المقاعد النيابية للمرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في كل قائمة.

الكلمات المفتاحية: النظم الانتخابية، أعضاء مجلس النواب، العراق، نظام التمثيل النسبي، نظام الدوائر المتعددة.

The role of the electoral system in selecting members of the Iraqi Council of Representatives

Researcher: Safa Mazhar Al Mayah
University of Babylon - College of Law

Abstract

Abstract: This study aimed to reveal the types of Iraqi electoral systems and their impact on selecting members of the Iraqi Parliament after 2003. The study concluded that the Iraqi regime used the proportional representation system from 2003 until 2020, which was in favor of large political parties with sectarian backgrounds, without giving real opportunities to minorities and individual candidates. As for the second system, it is the multi-district system, which made each of Iraq's governorates Several sub-electoral districts, in contrast to the previous system, which considered each governorate to be one electoral district. The multi-district system is based on giving one vote to each voter, cast for one candidate, and parliamentary seats are given to the candidates who obtained the largest number of votes in each. existing.

Keywords: electoral systems, members of the House of Representatives, Iraq, proportional representation system, multiple district system.

الفصل الأول:

المقدمة العامة للدراسة

أولاً: المقدمة

تستند النظم الديمقراطية إلى مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، السلطة التشريعية والتنفيذية وكذلك القضائية، وتعتبر السلطة التشريعية هي قوام السلطات الثلاث وأهمها على الإطلاق، ذلك أنها تعبر عن إرادة الشعوب وتوجهاتهم، وهي السلطة القادرة على تشكيل السلطتين التنفيذية والقضائية، وتراقب أدائهما وتقوم سلوك كل منهما، علاوة على أن السلطة التشريعية تُمثل الشكل السليم لأنظمة الحكم السياسية القويمة إذا ما شُكلت بالطرق السليمة القائمة على الانتخابات الحرة ليتم بذلك تشكيل السلطة التشريعية بغض النظر عن مسماها بين النظم السياسية المقارنة، والتي سُميت بمجلس النواب في جمهورية العراق شأنه شأن العديد من الدول العربية المقارنة.

من هنا أمكن القول بوجود علاقة وطيدة بين السلطة التشريعية والنظم الديمقراطية، فلا يمكن تحقيق الديمقراطية لدى النظم السياسية العالمية دون التطبيق الأمثل للتمثيل النيابي والمشاركة السياسية العادلة، فالطريق نحو تحقيق النظم الديمقراطية يعتمد أساساً على السلطة التشريعية وتشكيلها الذي يعكس إرادة الشعب، وهو ما أدى إلى تعريف الديمقراطية بأبسط تعريف لها وهي حكم الشعب نفسه بنفسه، ولتحقيق الدول المعاصرة أهدافها السياسية الداخلية والخارجية بما في ذلك بنية علاقاتها الدولية، لا بد لها من أن تكون دولة ديمقراطية في ظل النظام العالمي القائم أساساً على الأسس الديمقراطية، لذا، فقد أصبحت الديمقراطية مطلباً أساسياً للنظم السياسية والشعوب على حد سواء، للمضي قدماً لتحقيق رفعة الدولة وتقدمها والارتقاء بمكانتها العالمية، والتنافس النيابي الداخلي للنهوض بمؤسسات الدولة وتلبية متطلبات الأفراد عموماً.

ونتيجةً لمدى أهمية العملية الانتخابية وتحقيق السمات الديمقراطية، سعت العديد من دول العالم إلى تنظيم الانتخابات وفق أنظمة مدروسة ومخطط لها بحيث تحقق هذه النظم أفضل نتاج ممكن للبرلمان في تشكيله وتكوينه وعكسه لإرادة الشعب من خلال اختيار النواب بالطرق السليمة الممثلة للشعب بشكل حقيقي، وعليه، فإن الدراسة الحالية تناقش دور النظام الانتخابي في اختيار أعضاء مجلس النواب العراقي.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تعتبر المجالس النيابية أحد أهم أوجه الديمقراطيات العالمية وسبباً رئيسياً لتحقيق نهضة الدولة وتطورها وبناء قدراتها وبنيانها الداخلية، لذا، فإن النظم السياسية العالمية، تسعى جاهدةً للوصول إلى المستوى المطلوب لتحقيق تلك الديمقراطية من خلال تشكيل المجلس النيابي السليم الذي يمكنه تحقيق أهداف الدولة بمختلف مكوناتها الشعبية والمؤسساتية والسياسية. وتعتبر جمهورية العراق من الدول الساعية لصناعة المجلس النيابية الديمقراطي وبالتالي تحقيق مختلف الطموحات السياسية الداخلية والخارجية.

لذا، فقد اهتم النظام السياسي العراقي منذ القدم بالعملية الانتخابية، وطور نظاماً خاصاً سمي بالنظام الانتخابي القائم على تنظيم شامل للعملية الانتخابية التي تفضي أخيراً لتكوين مجلس النواب ممثلاً بأعضاءه، لذا فإن مشكلة الدراسة تكمن في وجود فجوة علمية ومعرفية حول مدى قدرة النظام الانتخابي العراقي من تشكيل السلطة التشريعية متمثلة بأعضاء مجلس النواب العراقي، وبشكل أكثر وضوح، فقد أمكن ترجمة مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي للدراسة ومفاده: **ما دور النظام الانتخابي في اختيار اعضاء مجلس النواب العراقي؟**

وقد انبثق عن هذا التساؤل، كل من الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهية الحياة التشريعية والنيابية ونشأتها في العراق؟
- ماهية النظام الانتخابي وأنواعه؟
- ما أنواع النظم الانتخابية العراقية وأثرها في اختيار أعضاء مجلس النواب العراقي بعد عام 2003؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

هدفت الدراسة الحالية للكشف عن **دور النظام الانتخابي في اختيار اعضاء مجلس النواب العراقي.** واندرج تحت الهدف الرئيسي للدراسة كل من الأهداف التالية:

- التعرف على الحياة التشريعية والنيابية ونشأتها في العراق.
- الكشف عن ماهية النظام الانتخابي وأنواعه.
- بيان أنواع النظم الانتخابية العراقية وأثرها في اختيار أعضاء مجلس النواب العراقي بعد عام 2003.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تمثلت أهمية الدراسة في كل مما يلي:

الأهمية العلمية للدراسة: تكمن أهمية الدراسة العملية فيما تبذله الباحثة من جهد علمي في سبيل تقديم تصور معرفي وعلمي شمولي حول العلاقة المؤثرة لدور النظام الانتخابي كمتغير مستقل في العراق في اختيار أعضاء مجلس النواب العراقي كمتغير تابع، وذلك من خلال إنشاء محتوى علمي معرفي يتم من خلاله بيان كافة محاور الدراسة المتعلقة بهذه العلاقة، وبالتالي إمكانية تغطية الفجوة العلمية بين النظام الانتخابي في العراق ودوره في اختيار أعضاء مجلس النواب العراقي، ، وهو ما سيسهم في بنية الأبحاث العلمية المستقبلية ذات الصلة بموضوع الدراسة الراهنة.

الأهمية العملية للدراسة: تتمثل أهمية الدراسة العملية في الجهد العلمي الذي تبذله الدراسة الحالية من خلال استخدام المناهج البحثية المناسبة، التي ستُمثل الطرق والوسائل الحقيقية لإمكانية حل مشكلة الدراسة والإجابة على تساؤلاتها وبالتالي تحقيق أهداف الدراسة، وهو ما سيفضي للوصول إلى النتائج العلمية الحقيقية للدراسة وإمكانية وضع التوصيات المناسبة التي من شأنها تقويم أداء النظم الانتخابية العراقية في سبيل تحقيق أفضل نتاج ممكن للمجالس النيابية العراقية مستقبلاً.

خامساً: حدود الدراسة

تضمنت حدود الدراسة كل مما يلي:

- **الحدود الموضوعية:** تتناول الدراسة البحثية الراهنة، دراسة الجانب التشريعي في العراق من خلال تسليط الضوء على موضوعين رئيسيين، الأول وهو دور النظام الانتخابي في العملية التشريعية، بالإضافة إلى دراسة دور هذا النظام في تشكيل المجلس النيابي العراقي من خلال اختيار أعضاءه وكيفية اختيارهم التي تنعكس على شكل وطبيعة مجلس النواب.
- **الحدود المكانية**: انحصرت الحدود المكانية في إطار جمهورية العراق وداخل حدودها الجغرافية.

- **الحدود الزمانية**: انحصرت الحدود الزمانية للدراسة في الفترة الزمنية التي أعقبت الغزو الأمريكي للعراق من عام 2003م وحتى آخر انتخابات نيابية في العراق في عام 2021م.

سادساً: المفاهيم الرئيسية

النظام الانتخابي: تُعرف الباحثة النظام الانتخابي بأنه: النظام الذي يبين المسار الانتخابي موضحاً آليته المتمثلة بتوزيع مقاعد البرلمان بحسب التعداد السكاني أو التوزيع الجغرافي أو أي من أشكال التمثيل البرلماني، كما يبين عملية الاقتراع نفسها ويبينها من خلال أشكال التنافس بين المرشحين انتهاءً بعملية الفرز، وأن لكل دولة نظاماً معيناً تتبعه الدولة في سبيل إنشاء السلطة التشريعية ممثلة بنظامها البرلماني.

مجلس النواب: تُعرف الباحثة مجلس النواب على أنه: الوجه الديمقراطي للدولة الذي يتمثل بالسلطة التشريعية والتي تُمثل وتعكس حكم الشعب نفسه بنفسه من خلال ممثلين هم نواب البرلمان ليقوموا بأعمالهم التشريعية وسن القوانين ومراقبة أداء السلطة التنفيذية والنهوض بالمجتمع ومؤسسات الدولة ككل.

سابعاً: الدراسات السابقة

أمكن الاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية وفيما يلي بيان موجز لأبرز هذه الدراسات:

دراسة شهاب وعباس (2022)، بعنوان: **النظام الانتخابي في التجربة العراقية في ضوء قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020**. هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام الانتخابي لمجلس النواب العراقي، والتعرف على طبيعة النظام الانتخابي الذي تم اتباعه في توزيع المقاعد النيابية من حيث تقسيم أقاليم جمهورية العراق إلى دوائر انتخابية، ولتحقيق أهداف الدراسة، فقد تم الاستناد إلى المنهج الاستقرائي والتحليلي لنصوص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020م، حيث توصلت الدراسة إلى أن قانون الانتخاب لمجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020م قد تم تطويره على مستوى إتاحة الفرصة بالفوز للمرشحين على خلفيات عشائرية ووجهاتهم السياسية ونفوذهم في البلاد على حساب الفوز بحسب الكفاءات، وهو ما أدى إلى خلق تكتلات اجتماعية وعشائرية تسعى لتحقيق أهدافها دونما تحقيق أهداف الصالح العام لجمهورية العراق ككل.

دراسة مهدي وعبود (2020)، بعنوان: **الانتخابات في العراق (الانتخابات البرلمانية 2014 و 2018 نموذجاً): دراسة ميدانية في مدينة بغداد**. هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية السلوك الانتخابي وسلوكه واتجاهاته، والكشف عن أسباب تباين المشاركة الانتخابية في العراق في ظل النظام الانتخابي العراقي، ولتحقيق أهداف الدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك تأثيراً كبيراً للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على حجم المشاركة السياسية في العراق، والتي أدت إلى تذبذب هذه المشاركة بعد عام 2003م، كما لم يكن للنظام الانتخابي العراقي دوراً في تحسين مستويات المشاركة السياسية على مستوى دفع الأفراد للانتخاب، كما أن عدم ارتفاع مستوى المشاركة السياسية تمثل بعدم وجود تفضيلات لدى المرشحين تلبي احتياجات ومتطلبات الجماهير في العراق.

دراسة صديق وإسماعيل (2017)، بعنوان: **دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية: العراق نموذجاً (دراسة تحليلية مقارنة).** هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية النظام الانتخابية وأنواعه، وتأثيره في عملية المشاركة السياسية، ولتحقيق ذلك، فقد اعتمد الباحثان على المنهج التحليلي النظمي والمنهج المقارن، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان من أبرزها أن

هناك تذبذب وأحياناً ترجع نسبي في المشاركة الانتخابية بالرغم من إقرار مبدأ الاقتراع العام، وحرية التشريح والتصويت والسعي لتطبيق مبادئ الديمقراطية في العراق، كما أظهرت الدراسة تراجع دور المؤسسات الدستورية على مستوى الوظائف القانونية وغياب التأثير الحزبي بشكل حقيقي في الانتخابات العراقية.

ثامناً: منهجية الدراسة

لغايات تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، فقد تم الاعتماد على التكامل المنهجي المتمثل أولاً بالمنهج الوصفي التحليلي، والقائم على جمع البيانات من مصادرها الرئيسية ووصفها بما يتناسب مع معطيات الدراسة وتحليلها تحليلاً منطقياً يفضي إلى إنشاء المادة العلمية في الدراسة الحالية، وكذلك تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال الاطلاع على النصوص العلمية والقانونية وبيانها بياناً يتفق ومقاصد الدراسة الراهنة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي النظمي لغايات تحليل مقاصد النظم الانتخابية في العراق، ومعرفة مدى تأثيرها في اختيار أعضاء مجلس النواب العراقي، وأخيراً تم الاعتماد على المنهج التاريخي، من خلال استعراض المسارات الزمنية للأحداث وللنظم الانتخابية في جمهورية العراق.

الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة

يناقش الإطار النظري للدراسة، النشأة والتطور في مراحل الحياة الانتخابية التشريعية (البرلمانية)، علاوة على بيان النظم الانتخابية والوقوف على أنواعها بشكل عام، والنظم الانتخابية العراقية تحديداً، وبعد عام 2003 على وجه التحديد، بالإضافة للكشف عن أثر تلك النظم في اختيار أعضاء مجلس النواب العراقي، وسيتم بيان ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نشأة وتطور الحياة الانتخابية التشريعية في العراق

يتناول المبحث الأول بياناً نشأة الحياة الانتخابية والتشريعية في العراق في العصر الحديث، وذلك من خلال تسليط الضوء على الانتخابات في العراق في مرحلتين، المرحلة الأولى وهي فترة ما قبل عام 2003م بدايةً من السنوات الأخيرة لحكم الدولة العثمانية في البلاد إلى حين سقوط نظام حزب البعث في عام 2003م، كما تتناول المرحلة الثانية مراحل الانتخابات البرلمانية في العراق ما بعد عام 2003م، وسيتم بيان ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نشأة وتطور الحياة الانتخابية التشريعية العراقية قبل عام 2003م

اتسمت النظم السياسية بشكل عام وعبر الحضارات القديمة باستخدام القوة والعنف في سبيل الحصول على السلطة، فقد صُوحِبَ امتلاك السلطة بأعمال العنف والدمار والقتل والإكراه، واستمرت هذه المظاهر لقرون طويلة وصولاً إلى الاصطدام باضطرابات واتساع فجوات القتال من أجل السلطة بين قوى متكافئة لم يكن لها أي نتيجة سوى الإبادة الكلية، فلم يكن أمام تلك الحضارات إلى أن تلجأ إلى الانتخابات التشريعية التي تفضي إلى انتخاب رجالات السلطة الحاكمة في البلاد، حيث جرت الانتخابات التشريعية قبل الميلاد في الحضارات الأوروبية القديمة، ثم بدأت مظاهر الحياة التشريعية القائمة على الأسس الانتخابية تظهر للعلن شيئاً فشيء، وتنتشر بين الحضارات والدول وتعكس مدى رقي وتحضر الدول التي تبني سلطاتها على أساس الانتخابات الشعبية، وباتت هذه الانتخابات تُظهر الجانب الديمقراطي واحترام حقوق الأفراد عبر مراحل مختلفة من التاريخ[1].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

أما فيما يتعلق بالشأن العراقي، فقد ظهرت بها الحياة التشريعية من خلال إجراء أول انتخابات تشريعية أبان حكم الدولة العثمانية في عام 1876م والتي تزامنت مع وضع الدستور العثماني الأول في عمر الدولة العثمانية والذي سُميَ بالقانون الأساسي العثماني، والذي استند إلى بناء السلطات في البلاد بدايةً من السلطة التشريعية التي عُرفت باسم مجلس المبوعثان والذي يتم تشكيله من خلال الانتخابات، إلّا أن هذا النظام شابهُ الكثير من القصور على مستوى قيامه على تعليمات أولوية وصورية[2].

لم تكن التجربة التشريعية الأولى في العراق أبان حكم الدولة العثمانية، تجربةً ناجحة لما شابها من قصور في الأداء والإنشاء وعدم وجود أي من أشكال العدالة في تكوين هذه السلطة، وهو ما أدى إلى توقف الحياة التشريعية في نفس السنة من عام 1878م واستمر انقطاع الحياة التشريعية إلى عام 1908م عندما أجبرت جميعة الاتحاد والترقي السلطان العثماني عبد الحميد الثاني من إعادة تفعيل العمل بدستور الدولة وإعادة إنشاء السلطة التشريعية في مختلف البلاد بما في ذلك العراق، ودخل العراق حينها في أولى تجربة حقيقية للانتخابات البرلمانية من خلال أول نظام انتخابي وهو الانتخاب غير المباشر، والذي يتم من خلال انتخاب ممثلين عن الشعب، ويقوم أولئك الممثلين بانتخاب أعضاء مجلس المبوعثان أو ما يُعرف الآن بأعضاء مجلس النواب، كما كان النظام الانتخابي يقوم على أساس الأغلبية البسيطة أي (الفائز الأول) وليس على أساس نظام الأغلبية[3].

انقطعت الحياة التشريعية في العراق بعد الاحتلال البريطاني للبلاد في عام 1914م وحتى عام 1920م، ثم عادت ملامح الحياة التشريعية في العراق أبان الحكم الملكي، عندما أعلن الملك فيصل بن الحسين في 23 آب 1921م عن ضرورة إجراء انتخابات تشريعية، والتي بدأت بالفعل في 12 تموز 1923م وجرت هذه الانتخابات من خلال انتخاب مرشحين ثانويين من قبل الشعب، ليقوم الفائزين من المرشحين الثانويين بانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي وذلك وفق نظام الكتلة أو ما يُعرف بنظام الأغلبية، والذي سُمي بالمجلس التأسيسي الذي باشر أعماله التشريعية في 25 شباط من عام 1924م، ويبين الملحق رقم (1) صورة أعضاء أول سلطة تشريعية ممثلة بالمجلس التأسيسي في تاريخ العراق[4].

استمرت الحياة التشريعية في العهد الملكي العراقي بشكل متقطع نتيجة حل البرلمان في كل مرة يتم فيها اضطرابات سياسية أو تشكيل مجلس وزراء جديد، إلى حين انتهاء الحكم الملكي من خلال الانقلاب العسكري للضباط الأحرار في 14 تموز 1958م على يد عبد الكريم قاسم الذي حكم البلاد من عام 1958 وحتى عام 1963، تلاه حكم عبد السلام عارف من عام 1963 وحتى عام 1966، ثم عبد الرحمن عارف من عام 1966 وحتى عام 1968، ولم تجري أي انتخابات تشريعية وتعطيل للدستور في هذه الفترة، ثم في جرى الانقلاب العسكري على حكم الضباط الأحرار من قبل حزب البعث ليحكم البلاد أحمد حسن البكر من عام 1968 وحتى عام 1979، وكذلك الأمر بقيت الأمور على ما هي عليه دون أي حياة انتخابية وبرلمانية في البلاد[5].

الجدير بالذكر أن فترة حكم الرئيس الأسبق صدام حسين وهو الرئيس الثاني من حزب البعث، بدأت ملامح الحياة التشريعية تعود في أدراجها شيئاً فشيء، حيث تم إصدار قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980م ليعلن هذا القانون عن بدء العمل التشريعي والبرلماني من خلال الاقتراع العام السري والمباشر وفق نظام الأغلبية، وجرت أول انتخابات نيابية حينها في 20 حزيران 1980م وبناء على ذلك تم إنشاء المجلس الوطني كأول مؤسسة برلمانية تشريعية في النظام الجمهوري الحديث، واستمرت الحياة التشريعية في ظل حكم حزب البعث للبلاد وفق نظام الأغلبية حتى عام 2003م وسقوط نظام حزب البعث في البلاد[6].

المطلب الثاني: الحياة الانتخابية التشريعية العراقية بعد عام 2003م

أدى الغزو الأمريكي للعراق عام 2003م إلى إحداث فراغ في الساحة السياسية، فكان من الضروري إنشاء سلطة سياسية قائمة على الأسس الديمقراطية للحفاظ على كيان الدولة، حيث أصدرت سلطة الائتلاف أول نظام انتخابي وفقاً للأمر رقم (92) لسنة 2004م لإجراء الانتخابات التشريعية للجمعية الوطنية تحت إشراف فريق دولي تابع للأمم المتحدة، تضمن الفريق خبراء ومراقبين دوليين من المنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية (IFES)، بالإضافة إلى مراقبين من مكتب الأمم المتحدة للمشروعات الخدماتية (UNOPS) [7].

وفي عام 2005م قامت الجمعية الوطنية بإلغاء قانون الانتخاب رقم (16) لسنة 2004م وأصدرت قانون الانتخاب رقم (16) لسنة 2005م، وجرت وفقاً لهذا القانون أول انتخابات نيابية في العراق في 30 كانون الثاني 2005م ضمن إطار التمثيل النسبي أو ما يُعرف بالقائمة المغلقة على أن تتم عملية الانتخابات بالاقتراع السري والمباشر، وتحت إشراف سلطة الائتلاف المؤقتة الأمريكية والتي ترأسها (بول بريمر)، ووفقاً لهذا القانون، فقد تم تشكيل مجلس النواب العراق من (275) مقعداً موزعة على كافة الدوائر الانتخابية في العراق[8].

كما تضمنت انتخابات 2005م مشاركة المرأة في الترشيح والمشاركة في هذه الانتخابات، عملاً بنص المادة (49/ رابعاً) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005م والتي نصت على: "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب"[9]، وكانت حصيلة المقاعد للنساء (73) مقعداً من أصل (275) مقعداً في انتخابات اختيار أعضاء مجلس النواب التي جرت في 15 كانون الثاني لسنة 2006م[10].

وفي عام 2009م تم إصدار قانون الانتخاب رقم (26) لسنة 2009م، والذي تشابه مع القانون السابق بتغيير طفيف تضمن في مادته الأولى وضع مقعد برلماني واحد لكل (100) ألف نسمة، ومع ذلك تم تأجيل الانتخابات لسنة 2010م نظراً للخلافات بين الكتب السياسية في البلاد[11].

وفي 7 آذار 2010 جرت الانتخابات البرلمانية للدورة الثانية التي شملت كافة المحافظات العراقية وفقاً لنظام القائمة المفتوحة، وقد شهدت هذه الانتخابات تنوع ملحوظ في مجلس النواب العراقي سواءً بين الذكور والإناث أو بين الاتجاهات السياسية المختلفة في البلاد[12]، وفي عام 2014م تم طرح قانون الانتخاب رقم (45) لسنة 2013م، وفيه تم رفع عدد مقاعد البرلمان العراقي إلى (328) مقعداً جرى فيها تغييرات عن المجلس السابق، تضمنت خمسة مقاعد كوتا أقليات دينية متمثلة بالمسيحيين في كل من أربيل، ودهوك، ونينوى، وكركوك وبغداد، ومقعداً واحداً للأيزيديين في نينوى، ومقعداً للصائبة في بغداد، ومقعداً للشبك في نينوى أيضاً وتم استخدام البطاقات الالكترونية في هذه الانتخابات لتكون أول انتخابات الكترونية في تاريخ العراق[13].

بالرغم من قوانين الانتخابات المتتالية، والتعديلات الجارية على تلك القوانين والنظم الانتخابية في العراق، إلّا أن الاختلافات والخلافات بين الكتل السياسية لم تنتهي، ولم تحقق قوانين الانتخابات توافقات بينية بين الكتل السياسية وشرائح المجتمع العراقي، للنهوض بالدولة بمختلف مكوناتها، وهو ما دعا للمضي قدماً لتطوير قوانين وأنظمة انتخابية حقيقية تعكس ديمقراطية الحياة التشريعية وتشكيلها وفقاً للأسس السليمة التي تفضي إلى إنشاء سلطة تشريعية ممثلة بمجلس النواب، يمكنه أن يخلص نظاماً سياسياً أكثر توافقاً وانسجاماً تحقيقاً لمبادئ الدولة والمجتمع العراقي ككل. لذا، فقد قام أعضاء مجلس النواب العراقي في أعقاب عام 2017 بالتصويت على ضرورة تعديل قانون الانتخاب رقم (45) لسنة 2013م[14].

وفي عام 2018 وفي الدورة البرلمانية الرابعة بعد عام 2003م تم تعديل قانون الانتخاب السابق، بزيادة عدد مقاعد البرلمان إلى (329) وذلك بزيادة مقعد واحد للكورد في واسط، كما تم إعطاء الفرصة لقوات الأمن الداخلي والبيشمركة بالمشاركة بالتوصيت في هذه الانتخابات، ومشاركة العراقيين في الخارج تلك الانتخابات أيضاً في إحدى وعشرين دولة ليتم تشكيل المجلس النيابي الرابع وفق منظور تشاركي وتنوع ظاهري في هذا المجلس[15].

لقد أشارت العديد من الدراسات إلى أن الانتخابات العراقية وخصوصاً بعد عام 2003م لم تكن تخلو من مظاهر التزوير والفساد، علاوة على عدم قدرة المجالس النيابية المتعاقبة خلال هذه الفترة من إدارة البلاد، بل وإجالها حيز الفساد الإداري وتراجع مستويات الحياة الاجتماعية والسياسية والديمقراطية، وهو ما دفع الأفراد للاحتجاجات الشعبية، والتي بلغت ذروتها في تشرين من عام 2019م وتمثلت بخروج الشعب العراقي عموماً، ومحافظات جنوب العراق تحديداً، منددا بسياسات النظام العراقي، وما تخلله من مظاهر تراجع القدرة على حكم البلاد وإدارة مؤسسات الدولة، وتردي الحياة الاقتصادية وانتشار مظاهر الفساد الإداري والمالي، وارتفاع نسبة البطالة والفقر في أواسط المجتمع العراقي، وبلغت هذه الاحتجاجات ذروتها في تشرين الأول من عام 2019م، وهو ما دفع السلطة التشريعية لإنشاء قانون الانتخاب لمجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020م[16].

وقد تمت الانتخابات النيابية العراقية في تشرين الأول عام 2021م، وبالرغم من ذلك، لم يحقق أعضاء البرلمان الأهداف المأمولة في تشكيل حكومة ائتلافية قائمة على التوافق بين الطوائف والأحزاب والاتجاهات الفكرية والسياسية والدينية المختلفة في البلاد، وهو ما أدى إلى عودة الاحتجاجات مرة أخرى واستقالة الكتلة الصدرية في البلاد، ليتم بعد ذلك تسمية رئيس الجمهورية برئاسة عبد اللطيف رشيد، وتعيين رئيس حكومة جديد برئاسة محمد شياع السوداني، واستمرت الحياة التشريعية البرلمانية في العراق بالرغم من تدني مستوى الأداء الفعلي لأعضاء مجلس النواب العراقي[17].

المبحث الثاني: ماهية النظم الانتخابية وأنواعها ودورها في اختيار أعضاء مجلس النواب العراقي بعد عام 2003م

يناقش المبحث الثاني في هذه الدراسة الوقوف على مفهوم النظم الانتخابية بشكل عام وأنواعها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أنواع النظم الانتخابية في العراق بعد عام 2003م وطرق اختيار أعضاء المجالس النيابية العراقية المتعاقبة، وسيتم بيان ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية النظم الانتخابية وأنواعها

يعتبر النظام الانتخابي الأساس الذي تستند إليه الدول المعاصرة في سبيل إنشاء النظام السياسي وتطويره باستمرار، إذ يتضمن النظام الانتخابي تكوين السلطة السياسية بمختلف مؤسساتها، الشرعية والنقابية والرئاسية والبلدية وخلاف ذلك، من خلال الانتخابات الشعبية وصناديق الاقتراع، وأن لكل نظام سياسي نظاماً انتخابياً خاصاً به على خلفيات مختلفة كطبيعة نظام الحكم سواء كان ملكياً أو رئاسياً أو شبه رئاسي، علاوة على الاختلاف بين الدول نتيجة التفاوت في الأهداف والتطلعات والتداعيات السياسية، والاجتماعية، والتاريخية، وأن لكل من هذه التداعيات دوراً بارزاً في كيفية تصميم واختيار نمط النظام الانتخابي، وهذا السبب الذي أدى إلى تفاوت أشكال وأنماط النظم الانتخابية في دول العالم المعاصر[18].

الجدير بالذكر أن النظم الانتخابية قد حظيت باهتمام واسع النطاق على مستوى النظم السياسية العالمية، لما لهذا النظام من إمكانية في خلق البيئة التشريعية الحقيقية من خلال الانتخابات النزيهة والتي تقود بالضرورة إلى تشكيل السلطة التشريعية التي تُمثل قوام السلطات

الثلاث وأهمها وتعكس إرادة الشعب في تشكيل نظامه السياسي الذي يعمل على تحقيق متطلبات الأفراد وحماية مصالحهم وحرياتهم الفردية علاوة على النهوض بالمجتمع المحلي والارتقاء بمكانة الدولة ككل من خلال نظامها السياسي ممثلاً بالسلطة التنفيذية موجهة من السلطة التشريعية في البلاد، وعليه، فقد أمكن تعريف النظام الانتخابي على أنه: "الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد للمرشحين أو للأحزاب"[19].

كما أمكن تعريف النظام الانتخابي بأنه: الوسيلة التي يتم من خلالها تنيظم عمليات ترشيح الأفراد للمناصب التشريعية، وانتخاباهم من قبل الأفراد، والكيفية التي من خلالها يتم تحويل أصوات الناخبين إلى نقاط لكل من المرشحين، تمكهنم هذه النقاط من الفوز بالانتخابات وبالتالي تمثيلهم لأكبر شريحة ممكنة من الشعب في البرلمان[20].

لقد اختلفت النظم الانتخابية بين النظم السياسية العالمية، فكل نظام اتبع نظاماً يتناسب مع طبيعة اختيار أعضاء المجالس النيابية، وستتطرق الدراسة الحالية إلى أبرز أنواع النظم الانتخابية العالمية على سبيل الذكر كما هو مبين أدناه:

- **النظم الانتخابية النسبية**: وهو النظام القائم على أساس القوائم التي تتبع للأحزاب السياسية، حيث يتم التصويت في هذا النظام للقائمة ككل، وتحصل كل قائمة فائزة في منطقة جغرافية معينة على عدد متفق عليه من المقاعد النيابية[21].
- **نظام التمثيل النسبي:** وهو النظام الذي يقوم على تقسيم أقاليم الدولة أو محافظاتها إلى دوائر انتخابية، لكل محافظة دائرة، ولكل دائرة عدد من القوائم الحزبية، بحيث يقوم الناخب بالتأشير على القائمة نفسها، وعلى كافة الأعضاء الذي تضمهم هذه القائمة، وتعتبر القائمة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات هي الفائزة بمقاعد البرلمان المخصصة للمنطقة أو للدائرة[22].
- نظام الصوت الواحد غير المتحول: يعتبر نظام الصوت الواحد غير المتحول من النظم الانتخابية التي لاقت قبولاً في عدد من دول العالم، ذلك أنه يقوم على مبدأ العدالة وإنهاء حالات الصراع بين الأحزاب السياسية والطبقات والطوائف الاجتماعية، حيث أن لكل ناخب صوت واحد يدلي به لمرشح واحد دون القائمة ودون التكتلات الحزبية، ويعتبر نائباً كل من حصل على أعلى الأصوات في دائرة انتخابية معينة[23].
- **النظم الانتخابية الفردية**: ويُعنى هذا النظام، بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بحسب المواقع الجغرافية أو التجمعات الإنسانية، بحيث يعتبر نائباً، مرشحاً واحداً في دائرة انتخابية واحدة وهو الذي يحصل على أكبر قدر ممكن من الأصوات[24].
- **النظم الأغلبية البسيطة (الفائز الأول):** يعني نظام الأغلبية البسيطة أي أن الفائز هو الذي يحصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين، وإن كانت الأصوات للمرشحين الآخرين مجتمعين أكثر من الأصوات التي حصل عليها المشرح، وعادةً ما يستحدم هذا النظام الانتخابي في الدوائر الانتخابية ذات العضوية المنفردة، فلو افترضنا أن هناك دائرة انتخابية معينة، احتوت على ثلاثة مرشحين، أما المرشح الأول فقد حصل على (800) صوت والمرشح الثاني حصل على (700) صوت، والمرشح الثالث حصل على (500) صوت، فيعد بهذا الشكل المرشح الأول الذي حصل على (800) صوت هو الناجح، وكل من المرشحين الثاني والثالث راسبين بالرغم من حصولهما على (1200) صوت[25].
- **نظام الأغلبية المطلقة (أو نظام الجولتين):** يُعنى هذا النظام، بأن كل من حصل على أكثر من نصف الأصوات في دائرة انتخابية معينة، يُعد فائزاً سواء كان حزباً أو مرشحاً مستقلاً، والجدير بالذكر أنه من المستحيل حصول مرشح مستقل على

نصف أو أكثر من نصف الأصوات في دائرة انتخابية معينة، لذا يتم في هذا النظام إجراء جولة انتخابية جديدة، وعادةً ما تتم الجولة الجديدة بين مرشحين اثنين ممن حصلوا على أعلى نسبة من الأصوات[26].

المطلب الثاني: النظم الانتخابية العراقية بعد عام 2003 ودورها في اختيار أعضاء مجلس النواب

اتجه العراق إلى إجراء أول انتخابات لأعضاء الجمعية الوطنية في العراق بعد الغزو الأمريكي في عام 2005م وذلك وفقاً لقرار الحاكم المدني الأمريكي "بول بريمر" رقم (96) لعام 2004م والذي نص على: "يكون العراق دائرة انتخابية واحدة وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي" فكان نظام التمثيل النسبي هو النظام الانتخابي المعتمد في العراق[27].

ومع ذلك، إلّا أن نظام التمثيل النسبي قد وجهت له العديد من الانتقادات على مستوى طبيعة اختيار أعضاء مجلس النواب العراقي، ذلك أن هذا النظام قام بربط أعضاء مجلس النواب على أساس القوائم الحزبية التي تضم عدد من المرشحي الأحزاب السياسية، حيث تحصل كل قائمة حزبية على عدد من مقاعد البرلمان بحسب حجم هذا الحزب وعدد الأصوات الذي يحصل عليه الحزب[28].

وترى الباحثة أن نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة المغلقة لم يعطي فرصة الفوز للمرشحين الذين لا ينتمون لأحزاب سياسية واقتصر الأمر على الأحزاب ذات الخلفيات السياسية والطائفية وهو ما قد يؤدي إلى إحداث شرخ في المجتمع العراقي من جهة وعدم تمكين أطراف مجتمعية أخرى من التمثيل البرلماني، وبالتالي فإن أعضاء هذا المجلس يمثلون أحزابهم السياسية، بل أنهم غير موالين لنظام الدولة ككل، بل أنهم موالون ومسؤولون من أحزابهم السياسية التي قامت بترشيحهم للمجلس النيابي، وهو ما يتنافى ومبدأ الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات، التي تجعل نواب البرلمانات يعملون بجد لتحقيق أهداف الدولة عموماً والنهوض بمؤسساتها وكيانها وإدارة مواردها.

كما وجهت الباحثة مهدية صالح العبيدي انتقاداً للنظام الانتخابي القائم على التمثيل النسبي في الانتخابات العراقية 2005م بأن هذا النظام أدى إلى تعظيم التمايز العرقي والطائفي والديني في العراق، وهو ما سيؤدي إلى اتساع دائرة الخلاف بين النواب في البرلمان العراقي اللذين سيعملون على أساس التجزئة في المصالح والمحاصصة لمقاعد البرلمان بين القوى الحزبية والطائفية والعرقية، فبدلاً من اختيار أعضاء البرلمان العراقي على أسس وطنية وفكرية سديدة واختيار النخب الفكرية والسياسية وإتاحة الفرص لشرائح أخرى بالتشريح، سيتم اختيارهم على أسس حزبية ذات تباين واختلاف فيما بينها[29].

ونتيجةً للانتقادات التي وجهت لنظام التمثيل النسبي ذو الدائرة المغلقة الذي تضمنه الأمر رقم (96) لسنة 2004 سالف الذكر، فقد قامت الجمعية الوطنية بإلغاء هذا الأمر، لما طغى على ملامحه من الافتقار للعدل والمساواة في اختيار أعضاء مجلس النواب، علاوة على كونه صادر عن سلطات احتلال أجنبية، وبالتالي إصدار قانون الانتخاب رقم (16) لسنة 2005م الذي يُرى بأنه محاولة لإعادة السيادة للنظام السياسي الذي من شانه أن يتكون من خلال إرادة الشعب عبر سلطتها التشريعية، حيث تضمن هذا المجلس (275) مقعداً نيابياً، منها (45) مقعداً كمقاعد تعويضية لما تبقى من مقاعد نيابية من العدد الإجمالي للمكونات المجتمعية الكبرى، واعتبار كل محافظة من محافظات العراق دائرة انتخابية واحدة، تُعطى عدداً محدداً من مقاعد البرلمان تتناسب وحجم التعداد السكاني في تلك المحافظة وقُسم العراق إلى ثمانية عشر دائرة انتخابية على عدد محافظة البلاد، وجاءت هذه الخطوة لمحاولة إعادة التكاتف المجتمعي للعمل جنباً إلى جنب من خلال أعضاء مجلس النواب العراقي لتحقيق أهداف كل محافظة على حدة، ولتحقيق سيادة الدولة وأهدافها العامة ككل وجرت هذه الانتخابات فعلياً في 30 كانون الثاني من عام 2005م[30].

بالرغم من محاولة إضفاء طابع الشمولية في المجلس النيابي الأول من خلال المقاعد التعويضية والتي جاءت لتعويض الأقليات الدينية والطائفية والنسائية والسياسية، كما اعتُبِرَت انتخابات عام 2005م تجربة ناجحة من حيث ضم أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع العراقي تحت قبة البرلمان العراقي، وبلغت نسبة المشاركة السياسية (79.63%) من مجمل الشعب العراقي ممن يمكنهم التوصيت[31].

الجدير بالذكر أن نظام التمثيل النسبي مع وجود التعويض، أدى إلى شمولية مجلس النواب العراقي وحصول كل حزب على المقاعد النيابية التي تتناسب وحجمه المجتمعي ووزنه السياسي، وهو ما جعل نظام التمثيل النسبي قادراً على تحقيق العدالة والمساواة والتعددية في اختيار أعضاء مجلس النواب العراقي من خلال إتاحة الفرصة للجميع بالترشيح وإمكانية الفوز في البرلمانات العراقية، علاوة على خلق حالة من التنافس بين الأحزاب والأفراد المرشحين في تقديم كل ما هو أفضل للدولة وللمجتمع العراقي باستمرار[32].

وفي عام 2009م تم إصدار قانون رقم (26) لسنة 2009 وهو القانون المعدل لقانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005م، والذي تم فيه الإبقاء على نظام الانتخاب النسبي والتشريح الفردي وتوزيع مقاعد البرلمان فقط على القوائم التي حصلت على أعلى الأصوات والفائزة فقط في انتخابات عام 2010م، وهو ما حدى بالمرشحين الذين لم يحالفهم الفوز من الأحزاب الصغيرة بتقديم دعوى للمحكمة الاتحادية العراقية حول طريقة توزيع مقاعد البرلمان واختيار أعضاء مجلس النواب وفقاً للقوائم الانتخابية الفائزة فقط، وهو ما أدى إلى حرمان القوائم التي لم تحصل على المعدل الانتخابي للقوائم الكبرى وبالتالي لم تحصل هذه القوائم على فرصة التمثيل البرلماني، ونتيجةً لعدم قدرة هذه القوائم وممثليها من المرشحين من الفوز، فقد تم تحريل أصواتهم لأعضاء ومرشحين آخرين، وهو ما وجده البعض منافياً للدستور المتضمن لمبدأ الفصل بين السلطات وطرق تكوين السلطة التشريعية، لذا قررت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية هذه الطريقة في النظام الانتخابي المعتمد في عام 2010م، كما قررت المحكمة إقرار القائمة المفتوحة أو القائمة المغلقة مع التفضيل، أي أن يتمكن الناخب من التصويت للقائمة بشكل عام، أو التصويت للقائمة وكذلك لأحد المرشحين الفرديين، وهو ما عزز حظور المرشح الفردي في مجلس النواب العراقي[33].

وقد تضمن قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م القرار أعلاه، مع تطبيق صيغة سانت ليغو الذي اعتمد تقسيم أصوات كل قائمة على الرقم (1.9) وبذلك تمكنت القوائم ذات الخلفيات الحزبية الكبيرة من الحصول على عدد من مقاعد البرلمان أكثر من التي تليها مع حرمان القوائم الصغيرة والتي تمثل الناخبين الفرديين والأحزاب الصغيرة من التمثيل النيابي، كما تم حرمان كوتا الأقليات بما في ذلك الكوتا النسائية من الحصول على مقاعد نيابية بسبب سطوة القوائم المتأتية عن الأحزاب الكبيرة في البلاد[34].

وترى الباحثة وفق ما تقدم، أن نظام التمثيل النسبي الآخذ بمبدأ وصيغة سانت ليغو قد شابه مساوئ عدة تمثل أبرزها في إقصاء كوتا الأقليات النسائية من جهة، كما أدى إلى حرمان الأقليات الدينية والعرقية من التمثيل النيابي كذلك، أضف إلى ذلك تدني نسبة التعددية الحزبية في البلاد ذلك أن هذا النظام يحرم الأحزاب الصغيرة من التمثيل النيابي بشكل ملحوظ يفضي إلى إحداث تنافسية عادلة بين المرحشين والأحزاب السياسية ككل.

استمرت الوضع قائماً ضمن إطار نظام التمثيل النسبي مستنداً لصيغة سانت ليغو حتى عام 2020م عندما أثيرت الحركات الاحتجاجية الشعبية ضد الفساد الإداري والترهل الاقتصادي في البلاد، علاوة على الاحتجاجات السياسية في الأنبار، أضف إلى ذلك انتشار الإرهاب متمثلاً بجماعة داعش الإرهابية التي أدت إلى تدني نسبة الأمن والاستقرار الداخلي في البلاد، في الوقت الذي أثقل فيه كاهل مجلس النواب العراقي وقصوره عن اتخاذ التدابير الحقيقية للحفاظ على كيان الدولة وقوامها وأمنها واستقرارها، وفي ظل الاحتجاجات الشعبية والمطالبات السياسية حول ضرورة تغيير نظام الانتخاب الذي أعطى الأفضلية للأحزاب الكبيرة وحال دون التمثيل

السياسي لكافة أطياف الشعب العراقي بما في ذلك الأقليات منهم، وهو ما أدى إلى إصدار قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم (9) لسنة 2020م والذي استند إلى **نظام الدوائر المتعددة أو ما يُعرف بنظام الصوت الواحد غير المتحول** وإلغاء نظام التمثيل النسبي، إذ تم بموجب هذا النظام إجراء تغييرات على شكل العملية الانتخابية ككل من ترشح والقوائم الانتخابية كذلك[35].

ويقوم نظام الدوائر المتعددة أو نظام الصوت الواحد على اعتبار أن المحافظة العراقية قاعدة تتضمن عدد من الدوائر الانتخابية الصغرى بدلاً من اعتبارها دائرة انتخابية واحدة، كما يكون لكل ناخب صوتاً واحداً فقط في دائرة انتخابية ذات عضويات متعددة، والفائز في هذه الانتخابات هو من يحصد أعلى قدر ممكن من الأصوات، وتم تطبيق هذا النظام في الانتخابات البرلمانية العراقية المبكرة لسنة 2021م[36].

وعليه، فقد كان هذا النظام عادلاً بالنسبة للأحزاب الصغيرة والمرشحين الرديين، بل أنه يصب في مصلحهتم بشكل أكبر من الأحزاب السياسية الكبيرة التي كانت تحظى بمقاعد نيابية أكثر في الدورات الانتخابية السابقة عندما طُبقَ نظام التمثيل النسبي معتمداً على صيغة سانت ليغو.

وقد أمكن للباحثة الوقوف على مزايا هذا النظام والتي تمثلت بكل مما يلي:

- يعتبر هذا النظام نظاماً بسيطاً وغير معقد في اختيار أعضاء مجلس النواب العراقي بشكل عادل بالنسبة لتمثيلهم لأفراد المجتمع العراقي.
- دفع الأحزاب السياسية الكبيرة وذات الخلفيات الدينية والمذهبية من إعادة تنظيم أنفسهم وكياناتهم بحيث يتم توزيع أصوات الناخبين عليهم للحصول على مقاعد نيابية أكثر.
- إتاحة الفرصة للأحزاب الصغيرة والمرشحين الفرديين والمستقلين من تمثيل ناخبيهم في المجلس النيابي في العراق.

من جانب آخر، فقد أمكن للباحثة الوقوف على مساوئ هذا النظام والتي تمثلت في كل مما يلي:

- ضياع الكثير من أصوات الناخبين التي ذهبت لمرشحين لم يحالفهم النجاح في التمثيل النيابي.
- إحداث انقسامات وخلافات بين المرشحين الذين ينتمون لحزب سياسي معين.

وأخيراً ترى الباحثة أنه وبعد عام 2003م تم تطبيق نظامين انتخابيين في العراق، الأول وهو التمثيل النسبي الذي عُدلَ مراراً وتكراراً إما على صعيد زيادة المقاعد النيابية أو على مستوى التعددية الحزبية والفردية في البلاد، ومع ذلك، فإن تطبيق صيغة سانت ليغو أدت إلى صعود الأحزاب السياسية الكبيرة خصوصاً وحصولها على مقاعد نيابية أكثر من المرشحين المستقلين والفرديين وكذلك الأحزاب الصغيرة وكوتا الأقليات في البلاد بما في ذلك الكوتا النسائية.

وبالرغم من أن النظام الثاني الذي تم تطبيقه بعد عام 2003 وهو نظام الدوائر المتعددة أو الصوت الواحد غير المتحول قد أدى إلى ضياع الحصص التاريخية للأحزاب السياسية الكبيرة، إلّا أن الدراسة ترى أن هذا النظام كان أكثر عدلاً من سابقه لكونه يتيح الفرصة لكافة فئات المجتمع والأحزاب السياسية الصغيرة والكبيرة والمرشحين المستقلين من خوض المعركة الانتخابية بشكل تنافسي وعادل، وبالتالي إمكانية اختيار أعضاء مجلس النواب وفق تلك المنافسة لحصول المرشحين على أكبر قدر ممكن من أصوات الناخبين من الأكثر إلى الأقل عدداً وصولاً إلى نفاذ عدد مقاعد البرلمان العراقي، وهو ما سيؤدي إلى جعل أعضاء مجلس النواب أكثر تمثيلاً لأكثر فئات الشعب العراقي.

الخاتمة: في ضوء ما تقدم من مجريات الدراسة البحثية الراهن، فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج تمثل أبرزها في كل مما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة

- **أولاً:** أن الانتخابات النيابية في العراق ظهرت في وقت مبكر من العصر الحديث، أبان حكم الدولة العثمانية، واستمر بشكل متقطع تبعاً لطبيعة نظام الحكم من الملكية إلى الجمهورية، للدلالة على ديمقراطية النظام الحاكم في البلاد، إلّا أن الحياة التشريعية هذه انقطعت لفترات زمنية متفاوتة وخصوصاً خلال الحكم الملكي، علاوة على انقطاع الحياة التشريعية خلال الحكم الجمهوري من عام 1958 وحتى عام 1980 لتعود الحياة التشريعية والبرلمانية مرة أخرى دون انقطاع حتى عام 2003 أبان الغزو الأمريكي للعراق.
- **ثانياً:** كما كشفت الدراسة على أن النظام الانتخابي ما هو إلّا مجموعة من القوانين والقواعد والأنظمة التي تحكم الكيفية التي من خلالها يمكن خلق بيئة ديمقراطية تفضي إلى اختيار أعضاء المجلس النيابي تحديداً، ليقوم بمهامه التشريعية والرقابية والعمل بجهد لتحسين مستويات المعيشة والنهوض بمؤسسات الدولة ومكانتها.
- **ثالثاً:** وكشفت الدراسة على أحد أبرز أنواع النظم الانتخابية عالمياً، والتي تمثل أهمها في النظم الانتخابية النسبية، ونظام التمثيل النسبي، ونظام الصوت الواحد غير المتحول، وكذلك النظم الانتخابية الفردية، وأيضاً النظم الأغلبية البسيطة (الفائز الأول)، ونظام الأغلبية المطلقة (أو نظام الجولتين)، حيث كل نظام يتم اختياره وفقاً للضروريات التي تفرض نفسها على نظام الدولة كالنظم الجمهورية أو الملكية أو الدكتاتورية أو الديمقراطية وخلاف ذلك من أشكال وطبيعة الحكم في الدول المعاصرة.

رابعاً: وكشفت الدراسة على أن النظم الانتخابية في العراق التي تم استخدامها وخصوصاً بعد عام 2003م تمثلت بنظام التمثيل النسبي من عام 2005 وحتى عام 2018م والتي تم التعديل على هذا النظام مراراً وتكراراً لغايات ضمان الاختيار الأمثل لأعضاء مجلس النواب العراقي، وأما في انتخابات عام 2021م تم تغيير هذا النظام إلى نظام جديد تمثل بنظام الدوائر المتعددة أو نظام الصوت الواحد غير المتحول، وقد تم اختيار أعضاء مجلس النواب لكل من النظامين كما يلي:

1- **نظام التمثيل النسبي**: أُعتمد نظام التمثيل النسبي في العراق في انتخابات عام 2005م والذي أدى إلى اختيار أعضاء مجلس النواب العراقي تبعاً للقوام الحزبية المغلقة، حيث أن نظام التمثيل النسبي يستند إلى انتخاب الناخب للقائمة ككل ولكل عضو من أعضائها، ولم يكن هذا النظام عادلاً بسبب استحواذ الأحزاب السياسية والمذهبية على غالبية المقاعد النيابية وحرمان الأحزاب الصغيرة والمرشحين المستقلين وأصحاب الأقليات العرقية والدينية من التمثيل النيابي، وفي عام 2010م جرت الانتخابات النيابية العراقية ضمن نظام التمثيل النسبي القائم على أساس القائمة المفتوحة والتي سمح للأحزاب الصغيرة من الحصول على مقاعد نيابية كما أتيحت الفرصة للأقليات العرقية والدينية والمستقلين من التمثيل النيابي من خلال انتخابهم بشكل فردي دون انتخاب القائمة المغلقة، وفي عام 2013م تم الإبقاء على نظام التمثيل النسبي مع تطبيق صيغة سانت ليغو التي أتاحت الفرصة للمرشحين المستقلين بأن يحصلو على فرصة التمثيل النيابي من خلال الانتخاب الفردي أو للقائمة المفتوحة، ومع ذلك، فقد حرم هذا النظام المُعدل كل من النساء ضمن الكوتا النسائية والأقليات العرقية والدينية الذين كانوا قد حصلوا على مقاعد تفضيلية سابقاً من التمثيل النيابي في النظام الجديد، واستمر هذا النظام حتى عام 2020م.
2- **نظام الدوائر المتعددة (نظام الصوت غير المتحول):** نتيجة للاضرابات السياسية والاحتجادات على نظام التمثيل النسبي القائم على صيغة سانت ليغو، فقد أُصدر قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020م والذي ألغى لأول مرة

نظام التمثيل النسبي، ليحل مكانه نظام الدوائر المتعددة أو نظام الصوت الواحد غير المتحول، والذي اعتبر أن لكل محافظة عدة دوائر فرعية صغيرة، دون أن تكون المحافظة ممثلة لدائرة واحدة كنظام التمثيل النسبي السابق، وأن لكل ناخت صوتاً واحداً يدلي به لمشرح واحد فقط دون انتخاب القائمة ككل، وهو ما أتاح الفرصة للتنافس العادل بين المرشحين ككل، وكلٌ حسب دائرته التي ينتمي إليها، فأعلى الأصوات هو من يحصل على مقعد البرلمان، وبالرغم من ذلك، اعتبرت الأحزاب السياسية أن هذا النظام قد يحرمها من العدد الكبير من مقاعد البرلمان الذي اعتادت عليه وفق نظام التمثيل النسبي السابق.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما تقدم من نتائج الدراسة، فقد أمكن للباحثة وضع التوصيات التالية:

- ضرورة تشجيع الأحزاب السياسية وإعادة تنظيمها بما يتوافق ويتفق مع أي نظام انتخابي جديد، بسبب أن الأحزاب السياسية تمثل الوجه الحقيقي للنظم الديمقراطية المعاصرة، بحيث يمكنها تمثيل أكبر شريحة ممكنة من المجتمع.
- ضرورة الإبقاء على نظام الدوائر المتعددة الذي يتيح الفرص الحقيقية للترشح الفردي والحزبي ككل، ويخلق نوعاً من المنافسة العادلة بين كافة المرشحين على أسس اجتماعية ووطنية لا على أسس وخلفيات حزبية وطائفية، بما ينعكس على المجتمع العراقي بالتماسك والتعاضد دون الاختلاف السياسي والحزبي والمذهبي.
- ضرورة تعزيز دور الأحزاب الوطنية العراقية دون الدينية أو المذهبية وخصوصاً الأحزاب الشبابية الوطنية لإمكانية تحقيق تطلعات الأجيال القادمة في النهوض بمجتمعهم العراقي وبالدولة ككل على المستويين الإقليمي والعالمي.

الهوامش

1: THOMASSEN, JACQUES (1994), Introduction: The intellectual history of election studies, European Journal of Political Research 25: 239-245, Kluwer Academic Publishers. Printed in the Netherlands.

(2): الجدة، رعد (2000)، التشريعات الانتخابية في العراق، ط: 1، بغداد: مطبعة الخيرات للطباعة والنشر.

(3): آميدي، سربست (2017)، أنواع النظم الانتخابية والعراق نموذجاً: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة السليمانية، المجلد 1، العدد (1)، ص ص: 1 – 66.

(4): عبابكر، محمود (2013)، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد 2003، ط: 1، إربيل: مطبعة الحاج هاشم للنشر والتوزيع.

(5): الزيدي، وليد (2018)، الأطر القانونية للانتخابات في العراق 1924 – 2014، ط: 1، بيروت: دار السنهوري للنشر والطباعة.

(6): سوادي، نظام (2021)، نظرة تاريخية في الانتخابات البرلمانية العراقية (1920 – 2018)، ط: 1، العراق: صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(7): الزيدي، وليد (2011)، التطورات العملياتية في الانتخابات العراقية 2005 – 2010، وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليات المستقلة البرلمانية العراقية 2005 – 2010 الوقائع والتحديات، العراق.

(8): عبد الله، بدرية (2023)، دور المرأة العراقية في الانتخابات لعام 2021م، مجلة العلوم السياسية، المجلد 1، العدد (65)، ص ص: 131 – 156.

(9): المادة (49/رابعاً) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005م.

(10): عبد الله، بدرية (2023)، دور المرأة العراقية في الانتخابات لعام 2021م، مرجع سابق.

(11): علاي، ستار (2012)، الانتخابات العراقية وتأثيرها في الاستقرار والتنمية، مركز الدراسات الدولية، العراق.

(12): أحمد بيداء، وعبد الله، بدرية (2020)، المرأة العراقية ودورها في مجلس النواب منذ عام 2003م، مجلة العهد، المجلد 1، العدد (2)، ص ص: 67 – 82.

(13): سوادي، نظام (2021)، نظرة تاريخية في الانتخابات البرلمانية العراقية (1920 – 2018)، مرجع سابق.
(14): عليوي، عبد العزيز (2020)، نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد 2003م ط: 3، بغداد: دار الكتاب للطباعة والنشر.
(15): سوادي، نظام (2021)، نظرة تاريخية في الانتخابات البرلمانية العراقية (1920 – 2018)، مرجع سابق.
(16): الدباغ، أحمد (2020)، هل سيؤثر قانون الانتخابات الجديد على حصص الأحزاب في برلمان العراق؟، مركز الجزيرة للدراسات، قطر.
(17): الدباغ، أحمد (2022)، عام كامل على الانتخابات العراقية تعرف على أهم أحداثه، مركز الجزيرة للدراسات، قطر.
(18): عامر، عادل (2017)، النظم والأشكال الانتخابية في العالم، مصر: دار العلوم القانونية والإسلامية والإنسانية.
(19): صديق، فلاح وإسماعيل كاروان (2017)، دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق نموذجاً): دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية، المجلد 1، العدد (4)، ص ص: 108 – 124.
(20): الباز، ماجدة (2017)، الانتخابات كآلية من آليات التغيير السياسي ودورها في إعاقة التحول الديمقراطي في العالم العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
(21): المرجع نفسه.
(22): آميدي، سربست (2017)، أنواع النظم الانتخابية والعراق نموذجاً: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة السليمانية، مرجع سابق.
(23): البهادلي، عمار وحميد، خميس (2023)، النظم الانتخابية في العراق بعد العام (2003)، مجلة دراسات دولية، المجلد 1، العدد (93)، ص ص: 109 – 143.
(24): الباز، ماجدة (2017)، الانتخابات كآلية من آليات التغيير السياسي ودورها في إعاقة التحول الديمقراطي في العالم العربي، مرجع سابق.
(25): إسماعيل، عصام (2011)، النظم الانتخابية، ط: 2، بيروت: منشورات زين الحقوقية للنشر والتوزيع.
(26): سعد، عبدو ومقلد، علي، وإسماعيل، عصام (2005)، النظم الانتخابية، ط: 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
(27): حسين، عبد الله (2011)، الانتخابات النيابية العراقية 2010م، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان.
(28): العاني، حسان (2005)، الانتخابات التشريعية وما بعدها، مجلة منار المستقل – مركز المستقبل للدراسات والبوث، العراق.
(29): العبيدي، مهدية (2005)، الانتخابات والهوية الوطنية، المجلة العراقية للعلوم السياسية، المجلد 1، العدد (1).
(30): صديق، فلاح وإسماعيل كاروان (2017)، دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق نموذجاً): دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية، مرجع سابق.
(31): المرجع نفسه.
(32): الباز، ماجدة (2017)، الانتخابات كآلية من آليات التغيير السياسي ودورها في إعاقة التحول الديمقراطي في العالم العربي، مرجع سابق.
(33): قرار المحكمة الاتحادية العراقية رقم (12) لسنة 2010م الصادر بتاريخ 2010/6/14.
(34): موقع الوقت، (2016)، ما هي تفاصيل صيغة سانت ليغو الجديدة وبمصلحة من تصب؟، موقع الوقت، تاريخ الوصول: 2024/4/10، https://alwaght.net/.
(35): شهاب، باسم وعباس، سنبل (2022)، النظام الانتخابي في التجربة العراقية في ضوء قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020م، مجلة حوليات المنتدى، المجلد 1، العدد (49)، ص ص: 289 – 322.
(36): البهادلي، عمار وحميد، خميس (2023)، النظم الانتخابية في العراق بعد العام (2003)، مرجع سابق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر القانونية:

دستور جمهورية العراق لسنة 2005م.

قرار المحكمة الاتحادية العراقية رقم (12) لسنة 2010م الصادر بتاريخ 2010/6/14م.

ثانياً: المصادر العلمية والمكتبية والدراسات

أحمد بيداء، وعبد الله، بدرية (2020)، المرأة العراقية ودورها في مجلس النواب منذ عام 2003م، مجلة العهد، المجلد 1، العدد (2)، ص ص: 67 – 82.

إسماعيل، عصام (2011)، النظم الانتخابية، ط: 2، بيروت: منشورات زين الحقوقية للنشر والتوزيع.

آميدي، سربست (2017)، أنواع النظم الانتخابية والعراق نموذجاً: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة السليمانية، المجلد 1، العدد (1)، ص ص: 1 – 66.

الباز، ماجدة (2017)، الانتخابات كآلية من آليات التغيير السياسي ودورها في إعاقة التحول الديمقراطي في العالم العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

البهادلي، عمار وحميد، خميس (2023)، النظم الانتخابية في العراق بعد العام (2003)، مجلة دراسات دولية، المجلد 1، العدد (93)، ص ص: 109 – 143.

الجدة، رعد (2000)، التشريعات الانتخابية في العراق، ط: 1، بغداد: مطبعة الخيرات للطباعة والنشر.

حسين، عبد الله (2011)، الانتخابات النيابية العراقية 2010م، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان.

الدباغ، أحمد (2022)، عام كامل على الانتخابات العراقية تعرف على أهم أحداثه، مركز الجزيرة للدراسات، قطر.

الدباغ، أحمد (2020)، هل سيؤثر قانون الانتخابات الجديد على حصص الأحزاب في برلمان العراق؟، مركز الجزيرة للدراسات، قطر.

الزيدي، وليد (2011)، التطورات العملياتية في الانتخابات العراقية 2005 – 2010، وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليات المستقلة البرلمانية العراقية 2005 – 2010 الوقائع والتحديات، العراق.

الزيدي، وليد (2018)، الأطر القانونية للانتخابات في العراق 1924 – 2014، ط: 1، بيروت: دار السنهوري.

سعد، عبدو ومقلد، علي، وإسماعيل، عصام (2005)، النظم الانتخابية، ط: 1، بيروت: منشورات الحلبي.

سوادي، نظام (2021)، نظرة تاريخية في الانتخابات البرلمانية العراقية (1920 – 2018)، ط: 1، العراق: صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

شهاب، باسم وعباس، سنبل (2022)، النظام الانتخابي في التجربة العراقية في ضوء قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020م، مجلة حوليات المنتدى، المجلد 1، العدد (49)، ص ص: 289 – 322.

صديق، فلاح وإسماعيل كاروان (2017)، دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق نموذجاً): دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية، المجلد 1، العدد (4)، ص ص: 108 – 124.

عامر، عادل (2017)، النظم والأشكال الانتخابية في العالم، مصر: دار العلوم القانونية والإسلامية والإنسانية.

العاني، حسان (2005)، الانتخابات التشريعية وما بعدها، مجلة منار المستقل – مركز المستقبل للدراسات والبحوث، العراق.

عبابكر، محمود (2013)، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد 2003، ط: 1، إربيل: مطبعة الحاج هاشم للنشر والتوزيع.

عبد الله، بدرية (2023)، دور المرأة العراقية في الانتخابات لعام 2021م، مجلة العلوم السياسية، المجلد 1، العدد (65)، ص ص: 131 – 156.

العبيدي، مهدية (2005)، الانتخابات والهوية الوطنية، المجلة العراقية للعلوم السياسية، المجلد 1، العدد (1).

علاي، ستار (2012)، الانتخابات العراقية وتأثيرها في الاستقرار والتنمية، مركز الدراسات الدولية، العراق.

عليوي، عبد العزيز (2020)، نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد 2003م ط: 3، بغداد: دار الكتاب.

مهدي، ماجدة وعبود، خلدون (2020)، الانتخابات في العراق (الانتخابات البرلمانية 2014 و2018 نموذجاً): دراسة ميدانية في مدينة بغداد، مجلة الآداب، المجلد 1، العدد (132)، ص ص: 333 – 362.

موقع الوقت، (2016)، ما هي تفاصيل صيغة سانت ليغو الجديدة وبمصلحة من تصب؟، موقع الوقت، تاريخ الوصول: 2024/4/10، https://alwaght.net/.

THOMASSEN, JACQUES (1994), Introduction: The intellectual history of election studies, European Journal of Political Research 25: 239-245, Kluwer Academic Publishers. Printed in the Netherlands.

الملحق رقم (1):

أعضاء أول مجلس تشريعي (المجلس التأسيسي) في تاريخ العراق المعاصر برفقة الملك فيصل بن الحسين 1924م

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues